

استمرار الاعتقالات التعسفية

بحق من تجمعوا سلميا للمطالبة بالإصلاح

في دير الزور-شرق سورية

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار، استمرار السلطات السورية بنهج الاعتقال التعسفي وا
لذي طال عددا من المواطنين السوريين، في مدينة دير الزور-شرق سورية، ومنهم:

علاء الموح- إبراهيم الموح- صلاح بسيس

تم اعتقالهم، في يوم الجمعة 25/3/2011 وخلال تجمع سلمى للمطالبة بالحرية والمتضامن مع الضحايا الذين سقطوا في محافظة درعا.

وبتاريخ 28/3/2011 تم اعتقال عددا من المواطنين السوريين، ومنهم::

عمر بسيس الحمادة- فهد صبحي الجاسم- علاء الموش- إبراهيم الأسود الشمري- محمود عثمان- إياد زهدي الحمادة- عمر سلوم
الغريب- ليف الدالي- رياض العواد- جابر العصري- صلاح تركي السالم

وفي يوم 1/4/2011 تم اعتقال عددا من المواطنين السوريين، ومنهم::

معروف ناجح العبد الله موليد عام 1988/طالب في كلية العلوم- عبد المقادر سنجار الرزق موليد 1986/طالب في كلية العلوم- عبد الرزاق رياض المصايف 1993/طالب في كلية العلوم

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، إذ ندين ونشجب ممارسة العنف أيًا كان مصدره وبجميع أشكاله ومبرراته، ونبدي قلقنا واستنكارنا لهذه الممارسات التي تنم على إصدار السلطات السورية على استمرارها في ممارسة الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (حق التجمع والتظاهر السلمي، حرية الرأي والتعبير،...) بموجب حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد منذ 1963 بحق ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية في التجمع والتظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير، التي يكفلها الدستور السوري وتحديداً في فصله الرابع "الحريات والحقوق والواجبات العامة" وهذا الفصل معطل بموجب حالة الطوارئ، كما يشكل هذا الإجراء تعبيراً عن عدم الوفاء بالتزامات السلطة السورية بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976، وتحديداً في المادة 21 من العهد، كما تصطدم هذه الإجراءات مع التزامات سورية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، الفقرة الثالثة عشر أيضاً من هذه التوصيات التي تطالب الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعيد ونؤكد على المطالب الملحة والعاجلة والتي توجهنا بها إلى الحكومة السورية، وهي:

1. تشكيل لجنة تحقيق قضائية محايدة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، تقوم بالكشف عن المسببين للعنف والممارسين له، وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتلى وجرحى)، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.

2. رفع حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وصياغة قانون جديد للطوارئ يستجيب لمتطلبات الدفاع الوطني، وللحالات التي تستدعي تدابير استثنائية سريعة في البلاد كلها، أو في جزء منها، كالكوارث والزلازل والفيضانات، من جهة أولى، ولما يتعارض مع الدستور والحريات العامة وحقوق المواطنين، من جهة ثانية.

3. إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير

4. إلغاء المحاكم الاستثنائية، وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عنها والآثار السلبية التي ترتبت على أحكامها

5. إصدار قانون للتجمع السلمي يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالتجمع والاجتماع السلميين.

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز بحق المواطنين الأكراد ، وإن تتيح لهم إمكانيات التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وفقاً للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واتخاذ الإجراءات الفورية الفعالة للإلغاء نتائج إحصاء عام 1962 والمقانون 49 وتبعاتهما.

7. اتخاذ التدابير الكفيلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وممارسة نشاطها بحرية وتعديل قانون الجمعيات بما يمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها بفاعلية .

8. إقرار مبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليه الحكومة السورية ،على التشريعات الوطنية مع التنصيص على هذا المبدأ في الدستور السوري

9. إصدار قانون للأحزاب يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالمشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد ،وتوقيف العمل بالمادة الثامنة من الدستور السوري.

10. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية .

11. تعديل الدستور السوري بما ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان التي صادقت عليه الحكومة السورية .

12. تعديل مضمون القوانين والتشريعات السورية بما يتلاءم والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

13. تنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

14. إنفاذ التزامات سورية الدولية بفعالية بموجب تصديقها على العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

المنظمات الموقعة:

- 1- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).
- 2- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD..).
- 3- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
- 4- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية - المراقب.
- 5- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
- 6- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.